(289) يتعرض لهم. ومتى لم يظهروا الاسلام، وجب قتالهم على ماذكره ا، ثم قال قوم: الآية منسوخة وان من لم يحارب مع المؤمنين، وجب قتاله. واختارهو أنها غير منسوخة. قال: لانه لادليل على ذلك. قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاأن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا وكان ا عليما حكيما (92) - آية بلاخلاف -. المعنى والاعراب: قوله: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) معناه لم يأذن ا، ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيما عهده إليه، لانه لو أباحه وأذن فيه ماكان خطأ. والتقدير إلا أن يقتله خطأ، فان حكمه هكذا على ما ذكر. فذهب إلى هذا قتادة وغيره. وقوله: (إلا خطأ) استثناء منقطع - في قول أكثر المفسرين - وتقديره إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس ذلك مما جعل ا له، ومثله قول الشاعر: من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ * على الارض إلا ريط برد مرجل (1) والمعنى لم تطأعلى الارض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الارض.

---

(1) قائله جرير ديوانه: 458، والنقائض: 706، ومجاز القرآن 1: 137. (*)